

حسن التدبير والتسيير للمال العام كآلية للوقاية من الفساد المالي

بقلم: د. بلال سعيدان.

إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ
يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (164)

[آل عمران: 164].

أجل حسن تسيير المال العام، والهدف من ذلك صونه وتوفيره للأمة، لأن المقصد العام في الأموال هو حفظها وتوفيرها للأمة وعدم إتلافها، كما قال العلامة الطاهر بن عاشور: «وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلّف بدون عوض»⁽³⁾. وقال أيضاً: «أنّ المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها»⁽⁴⁾. وإلى هذه المقاصد الكبرى ترجع الحكمة من تحريم طرق الكسب المحرمة (كالربا، والرشوة، والسرقة، وتبييض الأموال...).

تندرج محاضرتي الموسومة بـ «حسن التدبير والتسيير للمال العام كآلية للوقاية من الفساد المالي» تحت محور وموضوع (دور الحكمة والتبصر في الشأن الاقتصادي والمالي)، وكما يقول الإمام الزمخشري عند قوله تعالى: ﴿يُوتِي الْحِكْمَةَ﴾⁽¹⁾ «يوفق للعلم والعمل به. والحكيم عند الله: هو العالم العامل»⁽²⁾؛ فمن معاني الحكمة العمل السديد وفق العلم نافع.

ومن الحكمة والتبصر في الأمور المتعلقة بالاقتصاد والمال والإدارة هو حسن التصرف ووضع التدبير اللازم من

أعدّها وهيّاها. دَبَّرَ الأمر: فعله بعناية وعن فكر وروية، نظر فيه وصرفه على ما يريد، ومنه قوله تعالى: ﴿يَدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ **بِفَصْلِ الْآيَةِ** (6). والتَّدْبِيرُ في الأمر: أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا تَوُولُ إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُ؛ والتَّدَبُّرُ: التَّفَكُّرُ فِيهِ، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (7) أي: يتفكرون فيه ويتأملوا معانيه ويتبصرون ما فيه.

• المدبِّر: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الذي يُجري الأمور بحكمته ويصرفها على وفق مشيئته وعلى ما يوجب حُسْنَ عواقبها (8).

- اصطلاحاً: لم يتطرق الفقهاء لتعريف «التدبير» كاصطلاح (9)، رغم استعمالهم الكثير لللفظ في كتب السياسة الشرعية، بل وعقدوا له فصولاً وجعلوه ركناً من أركان السياسة وإدارة شؤون الدولة، ولقد عدّوا «حسن التدبير» صفةً وشرطاً أساسياً لتعين كبار المسؤولين كالخلفاء والأمراء والوزراء وقادة الجيوش والقضاة والمستشارين... وغيرهم (10).

واقترنت استعمالات الفقهاء للفظ «التدبير» في كتب السياسة الشرعية

والحكمة من معانيها -أيضاً- المنع من الوقوع في الغلط والضلال كما قال ابن عاشور: «وَهِيَ [الحكمة] مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحُكْمِ - وَهُوَ الْمُنْعُ - لِأَنَّهَا تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْغَلَطِ وَالضَّلَالِ» (5)، وكذلك الحكمة في المال والاقتصاد حسن جلبه وصرفه دون الوقوع في الفساد.

سأتناول الموضوع في النقاط الآتية: تعريف التدبير والتسيير، وأهم المقومات التي يتأسس عليها حسن التدبير والتسيير، وأثر حسن التدبير والتسيير في الوقاية من الفساد. -وأسأل الله التوفيق والسداد-

أولاً: تعريف التدبير والتسيير.

أتعرض لبيان المقصود بالتدبير والمقصود بالتسيير.

تعريف التدبير: - لغةً: التدبير مصدر [دَبَّرَ]. دَبَّرَ يُدَبِّرُ، تَدْبِيرًا، فهو مُدَبِّرٌ، والمفعول مُدَبَّرٌ (للمتعدّي). دَبَّرَ الشَّخْصُ: اقتصد في الإنفاق، اقتطع من نفقاته لتحقيق غاية. دَبَّرَ الأموال: ادّخرها، تمكّن من الحصول عليها وجمعها. دَبَّرَ خُطَّةً أو مؤامرةً: رسمها ووضعها،

والوسائل، سواء أكانت مادية أم معنوية. وتؤدي كلمة التّدير (Gestion/Management) في المعاجم والقواميس الأجنبية المعاني نفسها التي تؤديها في اللغة العربية، حيث تدل هذه الكلمة على القيادة والتّخطيط والتّسيير والتنظيم والقيادة والمراقبة لتحقيق الجودة والفعالية⁽¹³⁾.

ثانيًا: أهم المقومات التي يتأسس عليها حسن التّدير والتّسيير.

يعسر في بيئة تتوفر على مسيرين يحسنون التّدير والتّسيير إيجاد جوّ ومناخ مناسب للفساد المالي، إذ كثيرًا ما يحصل الفساد المالي بسبب جهل المسؤولين بمقتضيات حسن التّدير والنّزاهة في التّسيير، لهذا حذرنا ربّ العزّة ﷻ من هؤلاء -المسؤولين الجُهّال- وسّمّاهم بالسّفهاء، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾⁽¹⁴⁾؛ ومبدأ حسن التّدير والتّسيير يقوم على مجموعة من المقومات والأسس⁽¹⁵⁾ التي بدونها لا يمكننا أن نتجنب الفساد المالي، وعلى رأس هذه المقومات:

حول المعنى اللّغوي: {الإدارة- التّوجيه- التّنظيم- التّصرف بحكمة- التّخطيط- التّفكير العميق}.

تعريف التّسيير: - لغةً: مصدر سَيَّرَ يُسَيِّرُ، تسييرًا، فهو مُسَيِّرٌ، والمفعول مُسَيَّرٌ. سَيَّرَ الشَّيْءَ: أسارَه؛ حرّكه، جعله يسير، دفعه بقوة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾⁽¹¹⁾. سَيَّرَ أَعْمَالَ فلان: أدارها، وجبها، أشرف عليها. تسيير الأمور: تحريكها وإدارتها⁽¹²⁾.

- اصطلاحًا: لم أجد للفظ «التّسيير» استعمالًا كثيرًا في كتب السّياسة الشرعية، إلّا ما كان في إطار المعنى اللّغوي للدلالة على إدارة الأمور والإشراف عليها.

أمّا في العلوم الحديثة خاصة العلوم الإقتصادية فإنّ التّدير والتّسيير بمعنى واحد، وهما: عبارة عن مجموعة من العمليات والتّقنيات والآليات والخطط الإجرائية التي يعتمد عليها المدبّر أو المسير لتنفيذ الأنشطة والتّعليمات والمشاريع في إطار زّمان ومكان معين، انطلاقًا من كفاءات وأهداف محددة، واعتمادًا كذلك على مجموعة من الموارد والطّرائق

المال عُكَّة⁽¹⁹⁾، فقال: «إن أذنتم لي فيها أخذتها، وإلاّ فإنّها عليّ حرام» فأذنوا له فيها⁽²⁰⁾.

ب- النّزاهة في التّسيير: النّزاهة هي التّبعد والتّعفف وصون النّفس عن كلّ مكروه وقبيح، والنّظر إلى الأمور بموضوعية دون تحيّز⁽²¹⁾. فأثناء قيام الموظف بعمله قد يكون احتمالية تغليب مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة، ويقصد بالمصلحة الخاصة هنا قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل؛ بهدف جلب منفعة شخصية له، أو لأحد أفراد أسرته، أو عائلته، أو حزبه السّياسي، أو لأية جهة أخرى بشكل غير مشروع⁽²²⁾.

وهنا أضرب مثلاً على قمّة النّزاهة في التّسيير بحادثة وقعت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «اشترتُ إبلاً وأنجعتها إلى الحمى، فلمّا سمّنت قدّمتُ بها، قال: فدخّل عمرُ بن الخطّاب رضي الله عنه السُّوقَ فرأى إبلاً سِمَانًا فقال: لمن هذِهِ الإبِل؟ قيل: لِعبدِ اللهِ بنِ عمر، قال:

أ- الشّفافيّة: معنى الشّفافيّة «قابليّة الجسم لإظهار ما وراءه»⁽¹⁶⁾، بمعنى آخر أنّ كلّ المعاملات الماليّة يجب أن تكون ظاهرة ومعلنة للعامة ومفهومة لا يشوبها الغموض، يمكن لأيّ كان الاطلاع عليها في أيّ وقت.

لقد ضرب الخلفاء الرّاشدون رضي الله عنهم عبر تاريخنا الإسلاميّ المجيد أروع الأمثلة في الشّفافيّة أمام رعيّتهم.

فهذا الخليفة الرّاشد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حين قدم عليه المال من الأمصار أقبل يقسمه على رعيّته في شفافية تامّة وواضحة، ونظم ذلك في ديوان كما نظم بيت مال المسلمين - ولم يكن ذلك قبله-⁽¹⁷⁾، وقال في ذلك مقالته المشهورة: «أما والذي نفسي بيده لو أنّ أترك آخر النّاس ببائنا ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلاّ قسّمتها كما قسّم النّبيّ صلى الله عليه وآله خبزاً لهم يقتسمونها»⁽¹⁸⁾.

وخرج يوماً حتى أتى المنبر، وقد كان اشتكى شكوى فنعت له العسل، وفي بيت

التَّرقية، المنح...) مظهر من مظاهر العدالة الاجتماعية الذي يدلّ على حسن التدبير وحسن التسيير، فيجب إعطاء كلّ فرد ما يستحقه، والتوزيع العادل للمنافع المادية في المجتمع، والتوفير المتساوي للإحتياجات الأساسية، كما تجب المساواة في الفرص، أي أنّ كلّ فرد لديه الفرصة في الرقي الاجتماعي.

ولا أدلّ على كمال حسن تطبيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع من سنة النبي ﷺ مع المرأة المخزومية التي سرقت⁽²⁶⁾ وتوزيعه العادل للغنائم، لأنّه إذا وقع ارتكاب فعل يوصف بالفساد ولم يعدل الحاكم أو يساوي بين الناس فإنّ العامة ستنتفض ويقع خلل واعوجاج في المجتمع، وهذا مناف لمقتضى حسن التدبير والتسيير.

د- عدم الإسراف في التّفقات العامة وترشيد الاستهلاك: الإسراف هو تجاوز الحدّ في كلّ قول أو فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر فإنه مقيت إذا كان على وجه الإفساد⁽²⁷⁾، ولقد نهى المولى ﷺ عن الإسراف مطلقاً،

فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَخِ بَخِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ الْإِبِلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِبِلٌ أَنْضَاءُ اشْتَرَيْتُمَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْزِعُوا إِبِلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْقُوا إِبِلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ، وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»⁽²³⁾.

ج- العدل والمساواة بين الناس: قضى الله ﷻ بوجوب العدل في الأمور كلّها، وحرّم الظلم والجور والتّعدي بكلّ أشكاله وصوره وأنماطه، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽²⁴⁾، وجاء -في

الحديث القدسي- عن أبي ذرّ ﷺ عن النبي ﷺ عن ربّ العزة قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا...»⁽²⁵⁾.

والعدل والمساواة بين الناس خاصة من الناحية المادية (الأجر، الضريبة،

قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَاكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ ﴿٤٩﴾

ثالثاً: أثر حسن التدبير والتسيير في الوقاية من الفساد.

يعتبر التدبير والتسيير الحسن صوراً منيعاً ضد الفساد، والخط الدفاعي الثاني بعد الوازع الديني، لأن أي صفقة مالية أو عمل إداري منظم ومخطط له ومنفذ بالطريقة الصحيحة ومتابع ومراقب فأتى للفساد مدخلاً له.

غياب الشفافية والنزاهة يعطي لأي فاسد الجرأة للتّمادي في طغيانه وفساده لعدم أو استحالة إطلاع الغير على آثار الجريمة، ومع وجود الشفافية والنزاهة في التسيير فإن الجاني يخاف أن يطلع الآخرون على الثغرات المالية التي تدل على فساد المالى.

وغياب العدل سبب هام لانتشار الظلم، وعدم المساواة سبب لا محالة

فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽²⁸⁾، كما جعل القرآن الكريم هذا الفعل والسلوك من قبيل سلوك إخوان الشياطين ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾⁽²⁹⁾؛ هذا في النفقات الخاصة، فما بالك إذا كانت نفقات عامة -من أموال المسلمين-.

لذلك وجب عدم التبذير وترشيد الاستهلاك وإن كان ولا بد من الإنفاق فلا إفراط ولا تفريط، قال تعالى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽³⁰⁾، وقال النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»⁽³¹⁾، فالشرع يدعونا إلى الإنفاق بالإعتدال والإتزان وعلى الوجه الذي يرضاه عنا المولى ﷺ، أما وضع المال في غير محله وتجاوز الحد فيه فهو فساد وإهدار لمقومات وثروات الأمة.

﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁶⁾

5- التحرير والتنوير (61/3).

6- [الرّعد: 2].

7- [النّساء: 81].

8- أنظر: لسان العرب، ص: 4/273. معجم اللّغة العربية المعاصرة، ص: 1/720-721. مادة [د بر].

9- أمّا تعريف "التّديبر" الذي تطرق إليه الفقهاء [السّيد يقول لعبده: أنت حرٌّ عن دبرمّي أو أنت حرٌّ بعد موتي] إنّما يخص العتق، ولا علاقة له بالموضوع من قريب أو بعيد.

10- راجع مثلاً:

محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: 896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة الأولى، ص: 1/333.

11- [يونس: 22].

12- أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ص: 2/1147، [س ي ر].

13- أنظر: د. جميل حمداوي، مدخل إلى علم التّديبر، مقال منشور بتاريخ: 18 - 12 - 1434هـ / 22 - 10 - 2013 م. على موقع الألوكة، رابط الموضوع: <http://www.alukah.net>

14- [النساء: 5].

15- للاطلاع أكثر يرجع إلى علم التّسيير من العلوم الاقتصادية والإدارية، وحسبي أن أشير هنا إلى بعض تلك الأسس: {التّخطيط، القيادة أو الإدارة، التنظيم...}.

16- معجم اللّغة العربية المعاصرة، ص: 2/1218 [ش ف ف].

للفساد مهما كانت القوانين والعقوبات شديدة؛ فمن الضّروري وحرّي بأيّ دولة تريد القضاء على الفساد أن تعالج مشكلة انتشار الظّلم والمحسوبية وانعدام تساوي الفرص والطّبقية بين أفراد المجتمع الواحد.

ولقد مدح الله ﷻ المعتدلين في الإنفاق وجعل هذه الصّفة من صفات عباده المؤمنين، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽³²⁾، فالمسلم يجب أن يكون رشيداً في تصرفاته المالية لا سفيهاً؛ ولقد عدّ العلامة ابن خلدون الحكومة والدّولة التي تميل إلى الإسراف والتّبذير والتّرف مآلها إلى زوال وشرح ذلك بتفصيل دقيق⁽³³⁾.

الهوامش:

1- [البقرة: 268].

2- الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (1/316).

3- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 304.

4- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 455.

- 17 - راجع في ذلك: "الباب السادس والأربعين: قوله وفعله في بيت المال" من كتاب: يوسف بن حسن، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: 909هـ)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1420هـ/2000م، ص: 2/477 وما بعدها.
- 18 - رواه البخاري: كتاب المغازي (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرٍ)، حديث: 4235، ص: 5/138. [بَيِّنَاتٌ] فقراء معدمين لا شيء لهم متساوين في الفقر. (خِزَانَةٌ لَهُمْ) كالخزانة يقتسمون ما فيها كل وقت.
- 19 - العُكَّةُ-بالضَّم-: أنية للسَّمْنِ أو العسل أصغر من القرية. أنظر: لسان العرب، ص: 10/468.
- 20 - علاء الدين علي بن حسام الدين، الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكرى حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة: 1401هـ/1981م، رقم: 35997، ص: 12/656.
- 21 - أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ص: 3/2197 [ن ز هـ].
- 22 - أنظر: عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة / أمان، رام الله - فلسطين، الطبعة الثالثة: 2013م، ص: 27-28.
- 23 - رواه البيهقي [في السنن الكبرى] "واللفظ له"، رقم: 11811، ص: 6/243. وابن أبي شيبه [في مصنفه]، رقم: 32916، ص: 6/460. كما ورد في كنز العمال، رقم: 36006، ص: 12/658. وجامع الأحاديث، رقم: 28202، ص: 25/384. [أَنْضَاءٌ]:
- أي إبل هزيلة.
- 24 - [النحل: 90].
- 25 - رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب (باب تحريم الظلم)، حديث: 2577، ص: 4/1994.
- 26 - رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء (باب حديث الغار)، حديث رقم: 3475، ص: 4/175. ورواه مسلم: في كتاب الحدود (بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّبَيُّ عَنِ الشَّقَاعَةِ فِي الْحُدُودِ)، حديث رقم: 1688، ص: 3/1315.
- 27 - أنظر: لسان العرب، ص: 9/148. ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ص: 2/1059 [س رف].
- 28- [الأنعام: 142].
- 29 - [الإسراء: 27].
- 30 - [الأعراف: 29].
- 31 - الحديث رواه البخاري -معلقًا-: كتاب اللباس (باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾)، ص: 7/140. ووصله ابن حجر في تعليق التعليق، ص: 5/52. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أنظر: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تعليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دارعمار-بيروت، عمان-الأردن، الطبعة الأولى: 1405هـ.
- 32 - [الفرقان: 67].
- 33 - راجع: عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص: 284/1.